الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الصندوق المركزي للمهجّرين

دفتر الشروط الخاص
لتلزيم أعمال التدقيق الخارجي المستقل للحسابات
العائدة للصندوق المركزي للمهجرين عن العام ٢٠٢٢
بطريقة طلب عروض أسعار

.....

دفتر الشروط الخاص

لتلزيم أعمال التدقيق الخارجي المستقل للحسابات المالية

لعام ٢٠٢٢

بطريقة طلب عروض أسعار

المادة الأولى: تحديد الصفقة، أسسها، زمانها ومكانها

١. يجري تلزيم أعمال التدقيق الخارجي المستقل في الحسابات السنوية للمؤسسة لعام ٢٠٢٢ بموجب **طلب عروض أسعار** على أساس سعر يقدمه العارض.
٢. يتم **طلب عروض أسعار** من مكاتب أو شركات المحاسبة المصنفة من قبل وزارة المالية عملاً بأحكام المادة ٧٣ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٠٦/٢٨، ويحدد في كتاب الدعوة تاريخ فض العروض ومكانه.

المادة الثانية: موضوع الصفقة

تشمل الصفقة تدقيق الحسابات السنوية المالية العائدة للعام ٢٠٢٢ وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاص هذا.

المادة الثالثة: العارض الذي يحق له الإشتراك في طلب عروض أسعار

يحصر حق الإشتراك في **طلب عروض أسعار** بمكاتب وشركات المحاسبة التي تمّ تصنيفها من قبل وزارة المالية للقيام بأعمال تدقيق الحسابات المالية للمؤسسات العامة والمرافق التابعة للدولة المشمولة بأحكام المادة ٧٣ أعلاه، على أن تستبعد المكاتب والشركات التي سبق واعتبرت ناكلة وفقاً لأحكام المادة الثالثة عشرة من دفتر الشروط هذا، لدى أي من المعنيين المشمولين بأحكام المادة ٧٣ من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٠١.

المادة الرابعة: تنظيم العرض وطريقة تقديمه:

يجب أن تنظم العروض المقدمة للإشتراك في **طلب عروض أسعار** هذا، كذلك يجب أن تقدّم المعلومات والمستندات المطلوبة وفق التنظيم التالي تحت طائلة رفض العرض المقدّم.

أ- المستندات التي تقدم ضمن المغلف رقم (١):

١. نسخة عن تسجيل العارض في وزارة المالية (مديرية الواردات و/أو مديرية الضريبة على القيمة المضافة).
٢. كتاب تعهّد موقّع من قبل العارض حسب النموذج رقم (١) المرفق ربطاً ملصق عليه الطابع المالي القانوني، وذلك دون أي تحفظ أو إستدراك.
٣. ضمان مؤقت بشكل كتاب ضمان مصرفي وفقا للنموذج رقم (٤) المرفق ربطاً بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل (مليون ليرة لبنانية).
٤- نسخة عن دفتر الشروط هذا موقعة وممهورة من قبل العارض على كل صفحاته دون إجراء أي تعديل على النص المطبوع.
٥- براءة ذمة مالية صادرة عن الدوائر المالية أو صورة مصدقة عنها صالحة بتاريخ إنعقاد جلسة فض العروض.
٦- براءة ذمة مالية صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو صورة مصدقة عنها صالحة بتاريخ إنعقاد جلسة فض العروض.
٧- إذاعة مدنية يبين فيها إسم المفوض بالتوقيع عن مكتب أو شركة المحاسبة (تفويض قانوني مصدّق لدى كاتب العدل).
٨- تعهّد العارض بتخصيص فريق عمل يضم العدد الكافي من المدققين ذوي الكفاءات على أن يكونوا جميعاً من حملة الشهادات الجامعية في علوم المحاسبة والمؤهلين للقيام بالمهمة.
يجب أن يتضمن هذا التعهد جدولاً بأسماء هؤلاء المدققين، يبين فيه صفتهم ضمن فريق العمل، مع عدد ساعات العمل المقدّرة لمشاركة كل منهم بإنجاز المهمة كما هو مبين في الملحق رقم (٣).

ب- بدلات الأتعاب تقدّم ضمن المغلف رقم (٢):

- يتوجب على العارض أن يقدّم سعره وفقاً لأحكام المادة الخامسة من دفتر الشروط هذا بحيث يشمل تنفيذ جميع أعمال التدقيق وتقديم التقارير الواردة في هذا الإلتزام والمحددة في المادة العاشرة من دفتر الشروط هذا وفي الملحق رقم (٢).
- تقدّم بدلات الأتعاب بالليرة اللبنانية ضمن المغلف رقم (٢) المختوم والمنفصل تماماً عن المغلف رقم (١) كما هو مبين أدناه.

ج- **كيفية تقديم عرض الأسعار**

يقدم العرض ضمن مغلفات ثلاثة منظمة على الشكل التالي:

١) المغلف رقم (١):

يتضمن هذا المغلف المستندات المذكورة في الفقرة " أ " من هذه المادة ويختم ويكتب عليه:

- المغلف رقم (١) – المستندات
- أسم العارض
- موضوع **طلب عروض الأسعار**
- تاريخ إجرائه

٢) المغلف رقم (٢):

يتضمن هذا المغلف بدلات الأتعاب المذكورة في الفقرة " **ب**" من هذه المادة ومفصلة وفقاً للملحق رقم (٦) المرفق بدفتر الشروط هذا ويختم عليه:

- المغلف رقم (٢) -بدلات الأتعاب
- أسم العارض
- موضوع **طلب عروض الأسعار**
- تاريخ إجرائه

٣) المغلف رقم (٣) – المغلف الموحّد:

يوضع ضمن هذا المغلف أي المغلف الثالث الموحد ، يتم الحصول عليه من القلم (مكان تقديم العروض كلاً من المغلف رقم (١) والمغلف رقم (٢) ويختم ويعنون باسم **الصندوق المركزي للمهجرين** ويكتب عليه **طباعة** موضوع **طلب عروض الأسعار** وتاريخ إجرائه وذلك دون وضع أية عبارة أو إشارة أخرى مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه.

يسلم هذا المغلف باليد أو يرسل بالبريد المضمون إلى **قلم رئاسة الصندوق المركزي للمهجرين** على أن يصله قبل **الساعة الثانية عشر من اليوم الذي تتم فيه جلسة فضّ العروض**، ويرفض كل عرض لا يرسل بهذه الطريقة أو يصل إلى **قلم رئاسة الصندوق** بعد الموعد المحدد، وعلى العارض إيداع كل مراسلاته بشأن هذه المناقصة **قلم رئاسة الصندوق** بالطريقة المذكورة ذاتها.

المادة الخامسة: بدلات الأتعاب

- يتوجب على العارض أن يقدّم سعره ليشمل تنفيذ كل أعمال التدقيق موضوع **طلب عروض الأسعار**، على أن يتضمن إجمالي بدلات الأتعاب والأجور والتعويضات للعاملين لديه وأسعار المواد والأدوات وجميع الرسوم والضرائب المتوجبة على هذا الإلتزام، وكل ما يلزم لتسيير الأعمال بالإضافة إلى النفقات العامة والنثريات والأرباح.
- يجب أن تقدّم الأسعار مفصّلة وفق ما جاء في الملحق رقم (٦) المرفق بدفتر الشروط هذا.
- يجب أن تذكر الأسعار بالليرات اللبنانية بالأرقام والأحرف، وفي حال الإختلاف بين السعر المحدد بالأرقام والسعر المحدد بالأحرف يعتدّ حكماً بهذا الأخير.
- يلزم العارض بالأسعار التي قدمها لإعتبارها نهائية وتتضمن الضرائب والرسوم المتوجبة ولا يعتد بأي سبب كان لطلب تعديلها كما لا يقبل أيّ عرض يتضمن أية معادلة تقود الى تعديل في البدلات المعروضة.

المادة السادسة: الضمان المؤقت

- يتوجب تقديم ضمان مؤقت للإشتراك في هذا الإلتزام بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. (فقط مليون ليرة لبنانية)، نقداً او بموجب كتاب ضمان مصرفي حسب النموذج رقم (٤) المرفق صالح لمدة ١٢٠ يوماً ويجدد مفعوله تلقائيا الى ان يعاد الى العارض.
- يعاد الضمان المؤقت للذين لم يرس عليهم الإلتزام، عند الطلب وبعد الإنتهاء من الإعلان عن نتيجة التلزيم بالإستناد الى المحضر الموقع من قبل لجنة فضّ العروض.
- أما **العارض** الذي رسا عليه الإلتزام المؤقت، فيمكنه إسترداد الضمان المؤقت بعد إيداع **الصندوق المركزي للمهجرين** الضمان النهائي.

المادة السابعة: الضمان النهائي

- على العارض الذي أسند إليه الإلتزام أن يتقدّم بضمان نهائي يساوي عشرة بالمائة من قيمة الإلتزام وحسب النموذج رقم (٥) المرفق، وذلك ضمن مهلة ١٥ يوماً من تاريخ تبلغه تصديق الإلتزام خطياً، وإلا أمكن **للصندوق المركزي للمهجرين** إعتباره ناكلا وفسخ الإلتزام معه ومصادرة الضمان المؤقت وإعادة التلزيم على نفقته.

- يجب أن يكون كتاب الضمان المصرفي النهائي صادراً عن مصرف مدرج على لائحة المصارف الصادرة عن مصرف لبنان ومحرراً باسم **الصندوق المركزي للمهجرين**

ومعمولاً به لمدة سنة ويجدد مفعوله تلقائياً لحين إستلام كتاب من **الصندوق المركزي للمهجرين** بإعفاء المصرف منه أو لحين إعادته للمصرف الذي أصدره.

- يبقى كتاب الضمان النهائي بحوزة **الصندوق المركزي للمهجرين** طيلة مدة الإلتزام على أن يحرر في مهلة شهر واحد من تاريخ الإستلام النهائي للصفقة بالكامل.

المادة الثامنة: إنتقاء العارض

- تسند الصفقة إلى من قدّم أدنى الأسعار.
- يحق للإدارة، وفي مطلق الأحوال، العدول عن **طلب عروض الأسعار**هذا، وفق المادة ٢٥من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٩.
- وعلى الإدارة في هذه الحالة، إعادة جميع المستندات المقدمة من العارض بما فيها كتاب الضمان المؤقت.

المادة التاسعة: إرتباط العارض ومهلة التصديق

يعتبر تقديم العرض إقراراً من موقعه بالتعهد وبتقيده بموجب تنفيذ كل البنود الواردة ضمن دفتر الشروط الخاص هذا.

- من أسند إليه الإلتزام بصورة مؤقتة بنتيجة جلسة فضّ العروض، يلزم بمضمون عرضه لمدة تسعين يوماً ابتداءً من تاريخ الجلسة وإعلان النتيجة.
- بإنصرام المهلة المحددة أعلاه دون تصديق الإلتزام وإبلاغه من العارض أصولاً، يحق لهذا الأخير في مهلة أقصاها شهر واحد من تاريخ إنتهاء مهلة التسعين يوماً، الطلب من الإدارة بموجب إشعار خطي،إعتباره في حل من الإلتزام، وذلك تحت طائلة سقوط هذا الحق وإعتباره موافقاً ضمناً على إستمرارية إلتزامه.
- لا يعتبر التلزيم مكتسباً الصفة القانونية النهائية ولا يعمل به إلا بعد صدور قرار مشترك عن وزير المالية و **رئاسة مجلس الوزراء** بالمصادقة عليه، ويحق لهما إلغاء الإلتزام دون أن يكون **للملتزم** المؤقت أي حق بالمطالبة بأي تعويض أو ضرر مهما كان نوعه، وتكون مهلة التصديق على نتيجة **طلب عروض أسعار** شهرين بدءاً من تاريخ إيداع كل من وزير المالية و رئاسة مجلس الوزراء نتيجة فضّ العروض.

المادة العاشرة: مدة التلزيم

تحدد المهل اللازمة لإنجاز أعمال التدقيق المطلوبة وتقديم التقارير كما يلي:

أ- **مهل تقديم التقارير الأولية:**

تبدأ مهل تقديم التقارير الأولية بالسريان بعد إبلاغ **إدارة الصندوق المركزي للمهجرين** العارض تصديق الإلتزام، ويكون تحديد فترات هذه المهل على الوجه التالي:

	تسمية التقارير	يوماً
١	تقرير عن أنظمة وإجراءات الضبط الداخلي	٩٠
٢	برنامج التدقيق الداخلي	٩٠
٣	تقرير تدقيق الحسابات المطول	٩٠
٤	تقرير تدقيق الحسابات الموجز	٩٠

ولهيئة الصندوق المركزي للمهجرين الحق في تمديد المهلة إلى ١٢٠ يوماً تسهيلاً لإنجاز المهمة.

- على إدارة **الصندوق المركزي للمهجرين** إعادة التقارير الأولية مع ملاحظاتها، ضمن مهلة أقصاها شهر واحد تسري من تاريخ إستلامها التقارير الأولية الآنفة الذكر، كما عليها إبلاغ نسخة عن هذه التقارير، وملاحظات الإدارة عليها إلى وزارة المالية و(**رئاسة مجلس الوزراء**). وعلى مكتب أو شركة التدقيق تزويد وزارة المالية بنسخ عن المراسلات مع **الصندوق المركزي للمهجرين** حول أداء المهمة عند طلبها.

ب- مهل تقديم التقارير النهائية

تبدأ مهلة تقديم التقارير النهائية بالسريان بعد إعادة إدارة **الصندوق المركزي للمهجرين** للتقارير الأولية إلى الملتزم مع ملاحظاتها عليها، وتحدد هذه المهل بشهر واحد من تاريخ إعادة التقارير المذكورة على أن تبلغ نسخة عن هذه التقارير إلى وزارة المالية و(يذكر اسم سلطة الوصاية الإدارية).

ج- الحالات القاهرة أو التأخير

- لا يجوز تمديد المهل المحددة إلا لأسباب أو ظروف قاهرة (حرب،إجتياح، ثورة، عصيان أو هزة أرضية)، وعلى الملتزم خلال مهلة عشرة أيام تلي حدوث الظرف القاهر إعلام الإدارة بالوقائع معللا مدى تأثيرها على حسن سير العمل والمدة المقترحة لتمديدها وفي حال عدم تقديم الطلب الخطي ضمن المهلة المذكورة تعتبر الظرف الذي حدث غير قاهر ولا يؤثر على سير العمل.
- على الملتزم تأمين جميع وسائل التنفيذ لكي ينجز جميع أعمال التدقيق خلال المهل المحددة، وعلى إدارة **الصندوق المركزي للمهجرين** تأمين المستندات والأوراق الضرورية والمطلوبة خطياً من قبل الملتزم، وتتوقف مهل تقديم التقارير حتى تأمينها من قبل الإدارة.

المادة الحادية عشرة: طريقة الدفع

تعتمد طريقة الدفع التالية:

- يدفع **الصندوق المركزي للمهجرين** ٥٠% من قيمة الإلتزام بعد تقديم التقارير الأولية ضمن المهل المذكورة في المادة العاشرة الفقرة (أ) وبعد أن يتم وضع محضر إستلام جزئي مؤقت بذلك من قبل **إدارة الصندوق المركزي للمهجرين**.
- يدفع **الصندوق المركزي للمهجرين** ٤٠% من قيمة الإلتزام بعد تقديم التقارير النهائية المطلوبة ضمن المهل المذكورة في المادة العاشرة الفقرة (ب) وبعد أن يتم وضع محضر إستلام نهائي بذلك من قبل إدارة **الصندوق المركزي للمهجرين**.
- يدفع **الصندوق المركزي للمهجرين** ال ١٠% الباقية من قيمة الإلتزام بمهلة شهر من تاريخ محضر الإستلام النهائي، ويحرر كتاب الضمان النهائي.

المادة الثانية عشرة: تقديم العروض والمراسلات

- تراسل **إدارة الصندوق المركزي للمهجرين** العارض بواسطة كتاب مضمون مع إشعار بالإستلام، على العنوان المذكور في كتاب التعهد والذي يعتبر بمثابة الإقرار من جانب العارض بأنه محل إقامته المختار القانوني بشأن هذا الإلتزام.
- إذا رفض المتعهد أو ممثله قانوناً إستلام المراسلات، أو إذا أعيد الكتاب المضمون أو البرقية المرسلة مع الإشعار بالإستلام المرسلين إلى محل إقامته المختار مع عبارة مجهول أو غير موجود على هذا العنوان، يعتبر التبليغ قد تم أوصولاً وينتج مفاعيله القانونية كافة.
- أما فيما يعود للمستندات، العروض، المذكرات، العقود، الملاحظات الفنية، المراسلات وغيرها. فعلى الملتزم توجيهها إلى إدارة **الصندوق المركزي للمهجرين** باللغة العربية إلا في الحالات التي يتطلب فيها التعامل بلغة أجنبية حيث يقتضي عندئذ إستعمال إحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية.

المادة الثالثة عشرة: الغرامات

- يغرّم الملتزم بجزاء تأخير نسبته ١% من قيمة الإلتزام عن كل يوم تأخير ولغاية عشرة بالمائة(١٠%) من هذه القيمة، حيث يعتبر عندئذ ناكلاً، يطبق هذا الجزاء عند حصول التأخير أو النكول في تقديم التقارير الأولية أو النهائية.
- في حال رفض الملتزم التقيد بالمواصفات والشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا مع مرفقاته، تقوم **إدارة الصندوق المركزي للمهجرين** بوضع محضر خطي تبلغه للملتزم. والذي عليه، خلال مهلة أقصاها أسبوع من تاريخ تبلغه المحضر، القيام بتصحيح الخلل على عاتقه متحملاً كل الأعباء المالية والأضرار الناتجة عن ذلك.
- وفي حال إنقضاء المهلة المذكورة دون أن يقوم الملتزم بتصحيح الخلل حسب المواصفات والشروط المطلوبة، يحق **للصندوق المركزي للمهجرين** فسخ الإلتزام وإعتبار الملتزم ناكلاً وإعادة التلزيم على نفقته بعد مصادرة قيمة الضمان النهائي.
- وعلى المرجع المختص بعقد النفقة إصدار قرار معلل لتحقيق حالة نكول الملتزم وتوجب جزاء التأخير، ويعتبر النكول سبباً قانونياً لإستبعاد الناكل من أي **طلب عروض أسعار** تجريه إدارة **الصندوق المركزي للمهجرين** خلال مدة ثلاث سنوات إعتباراً من تاريخ إصدار هذا القرار.

المادة الرابعة عشرة: مواقع العمل

تؤمن الإدارة مكاتب لائقة للعمل في مركزها الرئيسي لمدققي الحسابات يتم تحديده لاحقاً وخلال فترة شهر من تاريخ تبلغه بالطريقة الإدارية تسهيلاً لإنجاز المهمة. عند إنتهاء مدة الإلتزام يتوجب على الملتزم أن يخلي المكاتب الموضوعة بتصرفه خلال فترة أقصاها ثلاثة أيام دون أن يحق له المطالبة بأي تعويض من أي نوع كان.

المادة الخامسة عشرة: التلزيم الى الغير

لا يحق للملتزم الذي أسند إليه الإلتزام أن يلزّم أعمال التدقيق موضوع دفتر الشروط إلى الغير أو التخلي عن كامل أو عن أيّ جزء من الإلتزام لأي كان، كما عليه أن يعلم إدارة **الصندوق المركزي للمهجرين** بأي تغيير أو تبديل في فريق العمل الذي صرّح عنه وفقاً للملحق رقم (٣) عند تقديم العرض.

المادة السادسة عشرة: دوام العمل

يكون دوام العمل لتنفيذ أعمال التدقيق ضمن أوقات أيام العمل المعتمدة في **المؤسسة**.

المادة السابعة عشرة: حلّ الخلافات

كل خلاف أو نزاع ينشأ عن تطبيق أحكام دفتر الشروط هذا هو من صلاحية المحاكم المختصة في لبنان.

المادة الثامنة عشرة: الملاحق

إن جميل الملاحق المرفقة بدفتر الشروط هذا تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه ومتممة له.

المادة التاسعة عشرة: أحكام عامة

- يمكن للعارض ان يعدل عرضه او ان يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه، ويكون التعديل او طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تستلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام، الفقرة ٤ منه).
- لا يحق للعارض، الذي رُفض عرضه شكلاً أو بسبب السعر،إسترجاع أية وثيقة ترفق بعرضه بإستثناء التأمين المؤقت الذي يرد إليه فور إنتهاء جلسة فض العروض.
- يخضع الملتزم في كل ما لا يتعارض مع أحكام دفتر الشروط الخاص هذا لأحكام دفتر الشروط والأحكام العامة المطبقة على المتعهدين لدى وزارة الأشغال العامة والنقل وللأنظمة المرعية الإجراء في **الصندوق المركزي للمهجرين**.

المادة عشرون: السرية المصرفية

يعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

ملحق رقم (١)

التعهد

بيروت في: .....

لجانب .....

أنا الموقع أدناه ..... المفوض بالتوقيع عن شركة/مكتب/..... والمتخذ لي محل إقامة قانوني مختار في:

مدينة.....شارع.....منطقة:.....

.....ملك:.....

رقم الهاتف في محل الإقامة: .....

رقم الهاتف في محل العمل: ..... رقم الفاكس

أصرح بأنني أخذت علماً بمضمون دفتر الشروط الخاص بتلزيم أعمال تدقيق البيانات المالية العائدة للعام **٢٠٢٢ في الصندوق المركزي للمهجرين** بطريقة **طلب عروض أسعار** قبل تقديم العروض، وأنه لا يحق لي إطلاقاً الادعاء بالجهل أو السهو أو ملاحقة **الصندوق المركزي للمهجرين** لأي سبب كان، وفي حال قبول السعر المقدّم من قبلي، أتعهد بتنفيذ جميع موجبات دفتر الشروط هذا وملاحقه بحذافيرها دون أي تحفظ او استدراك.

وإذا تبين للإدارة أنني لم أقم بتعهداتي كاملة وفقاً لأحكام دفتر الشروط العائد **لطلب عروض الأسعار** هذا، فإنني أقبل سلفاً بملء إرادتي ورضاي بأي تدبير إداري أو جزاء نقدي تفرضه الإدارة وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا وإني أقدم هذا العرض على هذا الأساس.

وتفضلوا بقبول الإحترام

في .....

التوقيع

الطابع القانوني

(خمسون ألف ليرة لبنانية)

ملحق رقم (٢)

أعمال التدقيق والتقارير المطلوبة

أولاً: هدف المهمة:

تدقيق البيانات المالية العائدة **للصندوق المركزي للمهجرين للعام ٢٠٢٢** والتي يجب أن تكون معدة وفقاً لقواعد المحاسبة الدولية أو الحكومية حيث ينطبق، وإبداء الرأي حولها.

تشمل البيانات المالية: الميزانية العمومية، وحساب إيرادات وأعباء الإستثمار، وبيان التدفق النقدي.

ثانياً: نطاق التدقيق

١) يجب أن تنظم وتجرى أعمال التدقيق اوفقاً لمعايير التدقيق الدولية والتعاميم الصادرة في هذا الشأن عن وزير المالية، بحيث تشمل البيانات المالية وكافة نشاطات **الصندوق المركزي للمهجرين** التي يتم تدقيقها، كذلك يتوجب أن يجري التدقيق بصحة وكفاية المعلومات المالية المستخرجة من واقع السجلات المحاسبية ومصادر المعلومات الإخرى التي تستخدم في تحضيرها وذلك بهدف التحقق من أن البيانات المالية تعبر بصورة حقيقية وعادلة عن وضعية **الصندوق المركزي للمهجرين.**

٢) يتوجب تنفيذ أعمال التدقيق المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه بناء على:

أ- دراسة وتقييم الأنظمة المحاسبية وأنظمة وإجراءات الضبط الداخلي للتحقق من مدى سلامتها، وكشف أيّ نقاط ضعف أو قصور فيها، وتحديد مدى وإمكانية الاعتماد عليها عند وضع منهج وبرنامج التدقيق للمهمة.

ب-إجراء إختبارات جوهرية على سبيل العينة على المستندات الثبوتية للقيود المحاسبية والإفصاحات والإيضاحات المدرجة في البيانات المالية.

ج- مراجعة القوانين والأنظمة المتعلقة **بالصندوق المركزي للمهجرين** والتحقق من مدى تقيد إدارته بجميع الأنظمة والقوانين التي ترعى نشاطتها.

د- تقييم المبادئ والسياسات المحاسبية والتقديرات التي إعتمدتها إدارة **الصندوق المركزي للمهجرين** في تحضير البيانات المالية وإبداء الرأي فيما إذا كانت تلك المبادئ والسياسات ملائمة لطبيعة عمل **الصندوق المركزي للمهجرين** ومطبقة بشكل مستمر ويفصح عنها بشكل كاف.

ه- مراجعة الأحداث اللاحقة لتاريخ البيانات المالية ولغاية تاريخ تقرير مفوض المراقبة، لمعرفة ما إذا كانت هناك أحداث لاحقة تستوجب تعديل البيانات المالية موضوع التدقيق أو الإفصاح عنها في البيانات المالية.

ثالثاً: التقارير المطلوبة

١. تقرير عن أنظمة وإجراءات الضبط الداخلي:

إصدار تقرير خاص حول أنظمة وإجراءات الضبط الداخلي يبين الضعف أو القصور في تلك الأنظمة والإجراءات.

يتوجب أن يبين هذا التقرير مدى تقيد إدارة **الصندوق المركزي للمهجرين** بالأنظمة والقوانين التي ترعى عملها.

يجب أن يشمل هذا التقرير عرضاً للوضع الإداري الراهن والاقتراحات اللازمة لمعالجة الثغرات التي تم كشفها.

كذلك، يجب أن يشمل هذا التقرير مراجعة نظام المعلوماتية وتقييم كفاءاته وفاعليته.

٢- برنامج التدقيق الداخلي

يتوجب على مفوض المراقبة الخارجي وبعد دراسته الأنظمة وإجراءات الضبط الداخلي تحضير برنامج التدقيق الداخلي لكي تستعمله إدارة **الصندوق المركزي للمهجرين** في خطوة أولى **لطلب عروض أسعار** للتدقيق الداخلي، وفيما بعد ليصار إلى اعتماده من قبل مكتب المحاسبة أو الخبير المحاسبي المعين للقيام بمهام المدقق الداخلي بموجب نص المادة ٧٣ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٠٦/٢٨.

يجب أن يكون برنامج التدقيق الداخلي منسجماً تماماً مع برنامج التدقيق الخارجي بحيث يتكامل عمل المدقق الداخلي مع مهام المدقق الخارجي، وبحيث يتمكن المدقق الخارجي في السنوات اللاحقة من الإعتماد على عمل المدقق الداخلي بشكل مهم بما يؤمن التواصل في عملهما وفي نفس الوقت يبقى التداخل فيما بين عملهما في حده الأدنى.

٣- تقرير تدقيق الحسابات المطول (Long Form Audit Report)

إصدار تقرير تدقيق مطول حول البيانات المالية بحيث يتضمن هذا التقرير عرضاً مفصلاً لإجراءات ونتائج التدقيق حول كل بند من بنود البيانات المالية.

٤- تقرير تدقيق الحسابات الموجز (Short Form Audit Report)

إصدار تقرير مفوضي المراقبة الموجز حول البيانات المالية وفقاً لمعايير التدقيق الدولية والتعاميم الصادرة في هذا الشأن عن وزير المالية.

ملحق رقم (٣)

فريق العمل

الأسم	*الصفة	التحصيل العلمي	عدد الساعات
		**مجموع عدد الساعات	

*شريك، مدير تدقيق، مدقق رئيسي، مدقق

**يتوجب أن يكون المجموع مطابقاً لمجموع الساعات في الملحق رقم (٦)

ملاحظة: يتوجب إعلام إدارة الصندوق المركزي للمهجرين بأي تغيير قد يطرأ على تشكيل فريق العمل المشار إليه في هذا الملحق ولحين تقديم التقارير النهائية.

ملحق رقم (٤)

كتاب الضمان المؤقت

مصرف: .....

لجانـب: .....

الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناءً لأمر السيد / شركة ..... وذلك كتأمين للإشتراك في " **طلب عروض أسعار** لتلزيم أعمال تدقيق البيانات المالية للعام ٢٠٢٢في **الصندوق المركزي للمهجرين** ".

إن مصرف ..... مركزه ..... الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه بصفته ..... وبناءً لأمر السيد .....(أو السادة .....أو الشركة .....)، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو الرجوع بان يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبون به حتى حدود **مليون ليرة لبنانية** وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع من قبلكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقرّ مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الآمر السيد .....(أو السادة .....أو الشركة .....) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفوع من أجل الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد .....(أو السادة .....أو الشركة .....) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ٩٠ يوماً من تاريخه وبنهاية هذه المهلة يجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخض كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان، وتنفيذاً لهذا نتخذ لنا محل إقامة في مؤسستنا في .....

المكان والتاريخ :

الصفة: :

الإسم: :

التوقيع: : (خاتم المصرف)

ملحق رقم (٥)

كتاب الضمان النهائي

مصرف: .....

لجانب: .....

الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناءً لأمر السيد / شركة
..... وذلك كتأمين لتنفيذ أعمال تدقيق البيانات المالية العائدة للعام ٢٠٢٢ في **الصندوق المركزي للمهجرين ".**

إن مصرف..... مركزه ..... الممثل بالسيد
..... الموقع عنه أدناه بصفته ..... وبناءً لأمر السيد
.....(أو السادة .....أو الشركة
.....)، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو الرجوع بان يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبون به حتى حدود.....**ليرة لبنانية (..... ليرة لبنانية)** وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع من قبلكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقرّ مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الآمر السيد .....(أو السادة .....أو الشركة
.....) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع

بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفوع من أجل الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد .....(أو السادة .....أو الشركة .....) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... من تاريخه وبنهاية هذه المهلة يجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان، وتنفيذاً لهذا نتخذ لنا محل إقامة في مؤسستنا في

.....

المكان والتاريخ :

الصفة: :

الإسم: :

التوقيع: : (خاتم المصرف)

ملحق رقم (٦)

الأتعاب

إن مجمل قيمة أتعابنا للقيام بالمهام المبينة في دفتر الشروط الخاص ولتقديم التقارير المطلوبة هو .....ليرة لبنانية(فقط .....ليرة لبنانية)،كما أن مجموع الساعات المتوقعة لتنفيذ المهمة هو /...../ ساعة وعليه فقد جرى إحتساب الأتعاب كما يلي :

	*الساعات المقدرة ل. ل	كلفة الساعة ل.ل	المجموع
الشريك			
المدير			
المشرف			
مساعد مشرف			
.....			
المجمـوع			

*يجب أن يكون بيان الساعات ومجموعها مطابقاً لبيان الساعات المبين في الملحق رقم (٣).